

شرح مختصر ابن الحاجب للإمام داود بن علي القلتاوي المالكي (ت 902 هـ) كتاب الوديعة
والعارية: دراسة وتحقيقاً

**Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib by Imam Dawud ibn Ali al-Qaltawi al-Maliki
(d. 902 AH/1496–97 CE) that covers the Book of Deposit and Loan for Use
(Kitab al-Wadi'a w a-l-'Ariya) Study and Verification**

[10.35781/1637-000-199-003](https://doi.org/10.35781/1637-000-199-003)

الباحث: علي بن غيثان بن علي العمري¹
د. محمد بن حسن يحيى الملحاني²

الملخص:

الأحاديث والآثار، وعزو النقول إلى مصادرها الأصلية، والتعليق على ما يحتاج إلى بيان من الألفاظ والمسائل. وقد انتظم البحث في قسمين: القسم الأول: التعريف بالمؤلف وبالكاتب، والقسم الثاني: تحقيق النص وتصحيحه في كتاب الوديعة والعارية من هذا المخطوط.

وأبرز النتائج التي توصل لها البحث: أن المؤلف من أبرز علماء عصره، وأن المخطوط قد حوى قيمة فقهية عالية، ونقلاً مميّزة تبين تمكن المؤلف من مذهبه، والمذاهب الأخرى، كما يوصي الباحثان بأهمية مراجعة التراث الفقهي للقلتاوي وإخراج ما بقي من مؤلفاته للدراسة والتحقيق.

الكلمات المفتاحية: تحقيق، ابن الحاجب، القلتاوي، الوديعة، العارية.

تناول هذا البحث (شرح مختصر ابن الحاجب للإمام داود بن علي القلتاوي المالكي (ت 902 هـ) كتاب الوديعة والعارية: دراسة وتحقيقاً) دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوط والذي يُعد من الشروح الفقهية المهمة في المذهب المالكي على كتاب مختصر ابن الحاجب لابن الحاجب. ويهدف البحث إلى إبراز القيمة العلمية للمخطوط، والتعريف بمؤلفه، وبيان منهجه في عرض المسائل الفقهية، مع إخراج نص كتاب الوديعة والعارية إخراجاً علمياً وفق الأصول المعتمدة في تحقيق المخطوطات.

اعتمد البحث على المنهج الوصفي في دراسة المؤلف والمخطوط، والمنهج التطبيقي في تحقيق النص، وذلك من خلال اختيار النسخة الأصل والتأكد منها، وتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج

1 - باحث دكتوراه في تخصص الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

2 - أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد.

***Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* by Imam Dawud ibn Ali al-Qaltawi al-Maliki
(d. 902 AH/1496–97 CE) that covers the Book of Deposit and Loan for Use
(*Kitab al-Wadi'a w a-l-'Ariya*) Study and Verification**

Researcher/ Ali ibn Ghaythan ibn Ali al-Amri

Dr. Mohammed ibn Hasan Yahya al-Malhani

Abstract:

In this study *Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* by Imam Dawud ibn Ali al-Qaltawi al-Maliki (d. 902 AH/1496–97 CE) that covers the Book of Deposit and Loan for Use (*Kitab al-Wadi'a wa-l-'Ariya*) Study and Verification.

This manuscript is one of the important commentaries in the Maliki school on Ibn al-Hajib's *Mukhtasar*. The study aims to show the manuscript's scholarly value, introduce its author, and explain his method of presenting legal issues. It also aims to produce a scholarly edition of the Book of Deposit and Loan for Use according to the established principles of manuscript editing.

The study uses the descriptive method to examine the author and the manuscript, and the applied method to edit the text. This involved selecting and verifying the base manuscript, documenting Quranic verses, tracing the

sources of prophetic traditions (*ahadith*) and reports (*athar*), attributing quotations to their original sources, and commenting on terms and issues that need clarification. The study has two parts. Part One introduces the author and the work. Part Two presents the edited and corrected text of the Book of Deposit and Loan for Use from this manuscript.

The main findings are that the author was one of the most prominent scholars of his time, and that the manuscript has considerable legal value and contains distinctive quotations that show the author's mastery of his own school and of the other schools. The researchers recommend further study of al-Qaltawi's legal legacy and the editing and publication of his remaining works.

Keywords: Verification; Ibn al-Hajib; al-Qaltawi; deposit (*wadi'a*); loan for use (*'ariya*).

المقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، ومن أفضل القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه ومولاه، فقد وعد الله أهل العلم برفع الدرجات، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة: 11]. والاشتغال بهذا العلم ضرورة ملحة؛ لمعرفة الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلم في عباداته، ومعاملاته، وغيرها، فقد أفنى السلف جل أوقاتهم في هذا العلم تعلماً، وتعليماً، ممثلين لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: 122]. وفي الحديث، أن رسول الله ﷺ قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (1).

وقد اعتنى الفقهاء قديماً، وحديثاً بهذا العلم، وألفوا فيه المؤلفات، وبينوا للناس أحكام الشريعة، واستنبطوا ما خفي من دقائق المسائل، والفروع الفقهية، وصنفوا المصنفات، واختصروا المطولات، وشرحوا المبهمات، وجمعوا المتفرقات، وحققوا جزءاً كبيراً من المخطوطات.

ولا يخفى ما للجامعات في هذه البلاد المباركة من جهود طيبة مباركة في نشر العلم، والاهتمام بالعلماء، ومؤلفاتهم، ونشر الأبحاث القيمة النافعة، وتحقيق المخطوطات، وتيسير الوصول إليها، وإخراجها من خزائن المكتبات؛ للجمع والتحقيق.

وقد يسر الله عز وجل الوقوف على مخطوط في الفقه المالكي بعنوان: شرح مختصر ابن الحاجب للإمام داود بن علي بن محمد القلتاوي المالكي (ت 902 هـ) لذا جاء العزم على تحقيق جزء منه متمثلاً في (كتاب الوديعه والعارية) نسأل الله الإخلاص، والتيسير، والإعانة، والسداد.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 39/1 كتاب: العلم، باب: من يرد به الله خيراً يفقهه في الدين حديث رقم: 71.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية المخطوط العلمية، ومكانته بين كتب، ودواوين الفقه من وجهين:

الوجه الأول: أهمية الكتاب المشروح، [مختصر ابن الحاجب].

1. يعتبر مختصر ابن الحاجب من أشهر كتب المذهب المالكي عند المتأخرين، ومن أهم المختصرات الفقهية.

2. أثر كتاب جامع الأمهات في خدمة المذهب المالكي تأصيلاً، وتفريراً، واجتهاداً، فهو يتميز بكثرة مسائله التي اختصرها من ستين ديواناً من مصادر المذهب.

3. اهتمام العلماء بهذا المختصر تدريجاً، وشرحاً على مدى العصور.

4. ثناء العلماء على هذا المختصر سواء من علماء المذهب المالكي أو من غيرهم.

الوجه الثاني: أهمية المخطوط، [شرح مختصر ابن الحاجب]، ومكانة مؤلفه القلتاوي (الشارح).

تظهر أهمية الشرح ومكانة المؤلف من خلال قوة المؤلف الفقهية، والنقولات التي أودعها المؤلف في شرحه مع توجيه واستدراك وتبسيط للفقه، وثناء العلماء عليه فكل من ترجم للقلتاوي -رحمه الله تعالى- نعتة بغزارة العلم وسعة الاطلاع والفقه، ومن أشق على مصنفاته ذكر منها "شرح على مختصر ابن الحاجب" وما ذلك إلا لميزة الكتاب وأهميته. وتبرز مميزاته باختصار في الآتي:

أ- اهتمام المؤلف -رحمه الله- بالتعريف اللغوي للمصطلحات الفقهية.

ب- ضبط التعاريف الاصطلاحية للمصطلحات الفقهية.

ج- غزارة الاستدلال في الشرح.

د- استعراض الخلاف العالي، ونسبة الأقوال الفقهية للمذاهب.

هـ- التمييز بين الحالات المتقاربة، مع اختلاف الحكم الشرعي.

و- السعة في النقول من مصادر الفقه المالكي الرئيسية، وتحرير الأقوال، والمشهور.

ز- التعليل الفقهي للأحكام.

ح- نفاسة النسخة الخطية المتحصل عليها، وعلو مرتبتها حيث إنها نسخة مقابلة عن نسخة المؤلف بخط حفيده.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الوفاء لعلمائنا الأجلاء، في استكمال جهودهم من خلال الترجمة لهم، وإخراج تراثهم، وضبط علومهم، التي تعتبر حلقة متصلة بحلقات سلسلة فقه السلف الصالح.

2. إن دراسة وتحقيق مخطوط في علم الفقه تزيد من فقه الباحث، ورسوخه، وقوة استنباطه، وتعطيه ملكة قوية في الاستنباط، وآفاقاً واسعة في الاجتهاد في مجالات متعددة.

3. حاجة المكتبة المالكية إلى مثل هذه التصانيف، فمع نفاسة مختصر ابن الحاجب، واعتناء الكثير

- من الفقهاء به، تعليقاً، وشرحاً، وتهذيباً، إلا أن المطبوع منها قليل، فتحقيق شروحه، وتقريبها للقارئ، فيه إضافة وزيادة علمية عظيمة للمكتبة الفقهية.
4. إن إخراج هذا التراث الدفين، والسفر النفيس، فائدة كبيرة لكل من له علاقة، وصلة بعلم الشريعة عامة، وعلم الفقه خاصة.
5. المكانة العلمية التي تبوأها الشارح، إذ يعد واحداً من كبار علماء الفقه، يؤكد هذا ما ورد في ترجمته من ثناء العلماء عليه، ووصفهم له بالإمام المتقن.

مشكلة البحث، وتساؤلاته:

تتمثل إشكالية البحث في:

- من هو الإمام القلتاوي -رحمه الله تعالى؟
- ما المصادر التي اعتمد عليها في شرحه لمختصر ابن الحاجب؟
- ما منهج الإمام القلتاوي في عرضه، وشرحه لمختصر ابن الحاجب؟
- هل استخدم الإمام القلتاوي مصطلحات معينة في شرحه؟

أهداف البحث (تحقيق المخطوط):

1. المساهمة في تحقيق التراث الإسلامي الذي ما زال كثيراً منه حبيس الأدراج ليرى النور وينتفع به طلاب العلم وغيرهم، خاصة ما كتب في الفقه المالكي الذي هو المذهب المعتمد والذي عليه الفتوى والقضاء في عدد من البلدان.
2. توثيق النص المخطوط نسبةً، ومادةً.
3. توضيح النص المخطوط، وضبطه.
4. إخراج المخطوط -شرح القلتاوي على مختصر ابن الحاجب- بشكل صحيح بما يتوافق والأصول العلمية.

حدود البحث:

اقتصر البحث على دراسة المؤلف -الإمام القلتاوي رحمه الله- وتحقيق جزء من المخطوط في هذا البحث وهو كتاب: الوديعة والعارية وفق المنهج العملي لتحقيق المخطوطات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري، وسؤال أهل الاختصاص، ومن لهم عناية بهذه الأمور، والتكشيف في محركات البحث العلمي، ومواقع الجامعات، والدراسات العلمية، وتوثيق ذلك من مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث، والجامعات السعودية، توصلنا إلى أن المخطوط في إطاره المقدم،

لم يتم تحقيقه تحقيقاً علمياً بما يتوافق مع الضوابط، والشروط المنصوص عليها في دليل كتابة الرسائل العلمية في كلية الشريعة وأصول الدين.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وقسمين، وتفصيلها كالآتي:

أولاً: المقدمة: واشتملت على ما يلي:

1. المقدمة.
2. أهمية الموضوع
3. أسباب اختيار الموضوع
4. مشكلة البحث، وتساؤلاته.
5. أهداف البحث (تحقيق المخطوط).
6. حدود البحث.
7. الدراسات السابقة.

القسم الأول: دراسة عن مؤلف المخطوط، وعن الكتاب، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقلتاوي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ومولده، ونشأته العلمية
- المطلب الثاني: صفاته، ورحلاته العلمية، وعقيدته، ومذهبه الفقهي
- المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته
- المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح مختصر ابن الحاجب، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثاني: مصادر الكتاب في القسم المحقق.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في القسم المحقق من الكتاب.
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب، ومميزاته.

القسم الثاني: النص المحقق، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: منهج التحقيق.
- المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية.
- المبحث الثالث: النص المحقق في: الوديعة والعارية.
- فهرس المصادر، والمراجع.

القسم الأول

دراسة عن مؤلف المخطوط، والكتاب،

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقلتاوي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ومولده، ونشأته العلمية:

هو داوود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهرى، وقد ورد في جُل كتب التراجم ممن ترجموا للمؤلف أن اسمه: داود (بواو واحدة) بن علي بن محمد القلتاوي الأزهرى⁽¹⁾.

وذكر الإمام الشوكاني في ترجمته: داود بن محمد بن علي القلتاوي الأزهرى المالكي⁽²⁾، ولعل الإمام الشوكاني التبس عليه الأمر في التقديم والتأخير بين اسم والده، وجده، والذي تم الاعتماد عليه في اسم المؤلف ما أورده حفيده ناسخ المخطوط في صفحة العنوان لهذا المخطوط بقوله: داوود بن محمد بن داوود القلتاوي، وفي ذات الصفحة كُتِب تعريف بالمؤلف بخط صغير: داوود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهرى، وفي ختام المخطوط كتب الناسخ: من خط مؤلفه الشيخ داوود المالكي، والخلاف في الواو خلاف في الكتابة فقط.

ونسبته للقلتاوي نسبة لبلدته التي ولد بها: قلتا، ونسبته للأزهرى بسبب ارتباطه بالجامع الأزهر الذي لازمه سنوات من عمره⁽³⁾.

ولد القلتاوي في قرية قلتا التابعة للمنوفية⁽⁴⁾ بمصر⁽⁵⁾، ولم تذكر المصادر التي ترجمت للقلتاوي تاريخ مولده غير أن الأقرب كونه في النصف الأول من القرن التاسع الهجري بحسب سيرته، وتنقله، وما اتفق عليه في تاريخ وفاته -رحمه الله-.

نشأ القلتاوي -رحمه الله- في بيئة ريفية بقريته قلتا قبل قدومه للقاهرة، والتي انطلق منها في طلبه للعلم، ففطن الأزهر، وحفظ القرآن، ومختصر ابن الحاجب، والرسالة لابن أبي زيد، وألفية النحو⁽⁶⁾،

(1) ينظر: توشيح الديباج لبدر الدين القرافي 81 نيل الابتهاج ص 176 شجرة النور الزكية 372/1

(2) الضوء اللامع 215/3

(3) توشيح الديباج لبدر الدين القرافي ص 81

(4) من قرى مصر القديمة لها ذكر في فتوح مصر. معجم البلدان 216/5

(5) ينظر: الضوء اللامع 215/3 شجرة النور الزكية 372/1

(6) ينظر: الضوء اللامع 215/3

وأخذ عن أبي القاسم النويري⁽¹⁾، والزين طاهر⁽²⁾، وأبي الجود⁽³⁾. وكذا أخذ في الأصول والعقليات وغيرها عن التقيين الشمنين⁽⁴⁾، الحصني⁽⁵⁾، وجد في المطالعة والتحصيل في الفقه والعربية وغيرهما. وتصدى للإقراء قديماً، وكذا كتب على الفتيا، وتكلم في البرقوقية⁽⁶⁾، وسعيد السعداء⁽⁷⁾، وصار أحد شيوخ المالكية في زمانه⁽⁸⁾.

- (1) محمد بن محمد بن محمد بن علي أبو القاسم النويري الميموني القاهري، ولد سنة 801 هـ، وقدم القاهرة فحفظ القرآن ومختصر ابن الحاجب الفرعي وألفية ابن مالك، من شيوخه في الفقه الزرائطي، والبساطي، وأذن له في الإفتاء والتدريس، وأخذ العربية والفقه أيضاً عن الشهاب الصنهاجي، وكان إماماً عالماً علامة فصيحا مفوها باحثاً ذكياً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وكان يتكسب بالتجارة، مستغنياً عن وظائف الفقهاء، عرض عليه القضاء فامتنع، من مؤلفاته: شرح طيبة النشر في القراءات العشر، توفي - رحمه الله - بمكة سنة: 857 هـ. ينظر: الضوء اللامع 246/9 شجرة النور الزكية 349/1 الأعلام 46/7
- (2) زين الدين طاهر بن محمد بن علي بن محمد النويري ثم القاهري الأزهري المالكي، ولد بعد 790 هـ بقرية دنديل بالقرب من النورية، وانتقل إلى القاهرة وحفظ القرآن، وتفقه بالجمال الأقفهسي والشهاب الصنهاجي وأبي عبد الله بن مرزوق، وصار من العلماء المعدودين في الفقه وأصوله، والعربية، والقراءات، وكثرت تلامذته، ولي مشيخة الإقراء بجامع طولون بالقاهرة، وبالجمالية، والفقه بالمدرسة الحسينية، توفي - رحمه الله - سنة: 856 هـ ينظر: الضوء اللامع 5/4 شجرة النور الزكية 349/1
- (3) داود بن سليمان بن حسن بن عبيد الله البني ثم القاهري المالكي البرهاني ويعرف بأبي الجود، ولد سنة: 792 هـ بنبب ونشأ بها، فحفظ القرآن والعمدة والرسالة والمختصر الفرعي وألفية ابن مالك، ثم انتقل إلى القاهرة فلازم الاشتغال في الفقه، والفرائض، والعربية وغيرها، ومن شيوخه في الفقه الشهاب الصنهاجي وقاسم بن سعيد العقباني المغربي والجمال الأقفهسي، وتصدى للتدريس والافتاء فانتفع به الطلبة خصوصاً في الفرائض بحيث أخذ ذلك عنه جمع من الأكابر، ودرس بالمكتومية والبديرية والبرقوقية للمالكية، توفي - رحمه الله - سنة: 863 هـ. ينظر: الضوء اللامع 211/3 نيل الابتهاج ص: 176 الأعلام 322/2
- (4) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني القسنطيني الحنفي، أصله من قسنطينة بالمغرب، ونشأ بالإسكندرية، ثم استقر بالقاهرة، وبرز في النحو واللغة، مع اشتغال بالحديث، والتفسير، والأصول، من مؤلفاته: حاشيته على مغني اللبيب، وكمال الدراية في الفقه، ومزيل الخفا على الشفا، عده السيوطي إمام النخبة في عصره، وكان مقصد الطلبة، واشتهر بالتدريس في القاهرة حتى وفاته - رحمه الله - سنة: 872 هـ. ينظر: الأعلام 230/1 معجم المؤلفين 313/14
- (5) هو تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الجصني الدمشقي الشافعي ولد سنة: 752 هـ، من علماء دمشق، متفقه على أئمة الشافعية، معروف بالزهد وكثرة العبادة وشدة الانتصار لمذهب أهل السنة من الأشاعرة. من أشهر كتبه كفاية الأخيار، وهو من متون الفقه الشافعي المعتمدة، وله دفع شبه من شبه وتمرد، وكتب في الوعظ والسلوك. أسس زاوية عُرفت باسمه، وفُصد للفتوى والتدريس، وكان من وجوه الشافعية في القرن التاسع الهجري، توفي - رحمه الله - سنة: 829 هـ. ينظر: الضوء اللامع 166/1 الأعلام 69/2
- (6) المدرسة البرقوقية التي أنشأها الملك الظاهر برقوق سنة ست وثمانين وسبع مائة. ينظر: الخطط التوقيفية الجديدة 89/2
- (7) وقفها السلطان صلاح الدين بن أيوب، وكانت داراً لسعيد السعداء قنبر، وولي مشيختها الأكابر، وحيث أطلق في كتب الطبقات في ترجمة أحد أنه ولي "مشيخة الشيوخ"، فالمراد مشيختها. ينظر: حسن المحاضرة 260/2
- (8) ينظر: نيل الابتهاج بنطريز الديباج ص: 177

المطلب الثاني: صفاته، ورحلاته العلمية، وعقيدته، ومذهبه الفقهي:

بحسب تراجم المؤلفين لسيرة الإمام القلتاوي -رحمه الله- يتلخص لنا صفات تميزه منها⁽¹⁾:

- الهمة العالية في طلب العلم، ويتضح ذلك من خلال انتقاله من قريته صغيراً إلى القاهرة، وملازمته للجامع الأزهر.
- الجد في تحصيل العلوم والمعارف.
- التبحر في العلوم فلم يكتف بعلم الشريعة بل تجاوزه إلى العربية والأصول والعقليات.
- التفرغ للتعليم والتأليف.
- صبره على الأذى في سبيل العلم، وتحصيله، وتبليغه.
- حسن التأليف والكتابة.

وبخصوص رحلاته العلمية لم تذكر المصادر لترجمته إلا رحلته للقاهرة والتي لازم فيها الجامع الأزهر حتى نسب إليه، وما ذكر من رحلته للحج، ولا يخفى على المتابع لسير العلماء قديماً اقتران رحلات الحج بالاستفادة العلمية في غالب الأحوال⁽²⁾.

ولم تتعرض المصادر التي وثقت ترجمت الإمام القلتاوي -رحمه الله- لعقيدته، ولم يكن للتأليف في العقيدة ذكر في مؤلفاته.

أما عن مذهبه الفقهي فجعل المصادر تنص على أنه مالكي المذهب، يقول عنه السخاوي⁽³⁾ - رحمه الله- في الضوء اللامع: وصار أحد شيوخ المالكية⁽⁴⁾.

ويعضد ذلك مؤلفاته -رحمه الله- فقد ألف: شرح مختصر خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب (محل التحقيق)، وكذلك شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وكلها من مختصرات الفقه المالكي. **المطلب الثالث: شيوخه⁽⁵⁾، وتلاميذه، ومؤلفاته⁽⁶⁾:**

أبرز شيوخ القلتاوي -رحمه الله-:

1. أبو القاسم، محمد بن محمد بن محمد النويري الميموني.
2. زين الدين طاهر بن محمد بن علي بن محمد النويري.
3. داود بن سليمان بن حسن بن عبيد الله البني ثم القاهري المالكي البرهاني المعروف بأبي الجود.

(1) ينظر: الضوء اللامع 215/3 نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: 177

(2) ينظر: الضوء اللامع 215/3 نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: 177

(3) سبق التعريف به .

(4) ينظر: الضوء اللامع 215/3 نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: 177

(5) سبق التعريف بهم .

(6) الضوء اللامع 216/3 نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: 177

4. تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشموني.

5. تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني.

أما ما يخص تلاميذه فقد ذكرت المصادر التي ترجمت للإمام القلتاوي تدريسه في عدد من المدارس في القاهرة، ومن أبرز العلماء الذين تتلمذوا على يديه:

1. محمد بن إبراهيم التتائي⁽¹⁾.

2. بدر الدين محمد بن علي بن أحمد الجناحي⁽²⁾.

3. عبدالرحمن بن أحمد بن حسين الطائفي⁽³⁾.

4. أبو الخير بن أحمد بن إبراهيم الفتوحي⁽⁴⁾.

مؤلفات الإمام القلتاوي في الفقه:

- شرح مختصر خليل.
- شرح مختصر ابن الحاجب.
- شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
- إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك، (تم تحقيقه رسالة ماجستير بالأزهر)
- مناسك الحج.

مؤلفات الإمام القلتاوي في النحو:

- شرح ألفية ابن مالك.
- شرح الأجرومية.

(1) محمد بن إبراهيم التتائي أبو عبد الله شمس الدين، فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى " تتا " من قرى المنوفية بمصر، تولى القضاء ثم تركه وأقبل على الاشتغال والتصنيف، أخذ عن: السهوري، والشيخ داود، وأحمد بن يونس القسنطيني، من مؤلفاته: فتح الجليل، وجواهر الدرر، وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين لخصه من التوضيح، وشرح الإرشاد لابن عساكر، توفي رحمه الله سنة 942 هـ ينظر: نيل الابتهاج ص: 588 الأعلام 302/5

(2) محمد بن علي بن أحمد بن سالم الجناحي، ولد سنة: 860هـ، وحفظ القرآن، وأشتغل عند داود الفلتاوي في الفقه، والعربية، وقرأ على الديلمي البخاري وسمع على الكمال بن أبي شريف في مسلم، سافر إلى اليمن، ثم استقر بمكة حتى توفي بها سنة: 935 هـ - رحمه الله - ينظر: الضوء اللامع 161/8 النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص: 180

(3) عبد الرحمن بن أحمد بن حسين بن محمد بن علي الطائفي ثم القاهري / الماضي أبوه. حفظ القرآن وقرأ فيه علي الزين جعفر وفي الفقه علي داود القلتاوي وعباس المغربي وغيرهما وتردد إلي مع أبيه وغيره. ينظر: الضوء اللامع 49/4

(4) أبو الخير بن أحمد بن إبراهيم خير الدين محمد بن الشهاب بن البرهان الفتوحي، قرأ القرآن واشتغل قليلاً في الفقه وغيره عند داود القلتاوي وغيره ولازم السخاوي رحمه الله في قراءة الموطأ، وهو ممن يتكسب في التجارة بالشرف وغيره. ينظر: الضوء اللامع

105/11

مؤلفات الإمام القلتاوي في أصول الفقه:

- شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي.

مؤلفات الإمام القلتاوي في علم المنطق والعقليات:

- شرح ايساغوجي.

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه:

توفي الإمام القلتاوي ليلة الجمعة الثاني عشر من شهر رجب سنة اثنتين وتسعمائة للهجرة النبوية بعد مسيرة علمية مباركة جزاه الله خيراً، وغفر له، ورحمه⁽¹⁾.

قال عنه السخاوي -رحمه الله-: "وحافظته أشبه من فاهمته، وكتابته أحسن من عبارته"⁽²⁾.

وقال في موضع آخر: "وتصدى للإقراء قديماً، فانتفع به صغار الطلبة، وكذا كتب على الفتيا وصار أحد شيوخ المالكية"⁽³⁾.

(1) ينظر: نيل الابتهاج بنظريرز الديباج ص: 177 شجرة النور الزكية 1/ 372

(2) الضوء اللامع 216/3

(3) المصدر السابق

المبحث الثاني

التعريف بكتاب شرح مختصر ابن الحاجب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

- ذكر المؤلف اسمه في خاتمة المخطوط، وذكره الناسخ كذلك كما سبق.
- جاء في صفحة الغلاف: كتاب شرح ابن الحاجب، للشيخ الامام العلامة الشيخ داوود بن محمد بن داوود المالكي الأزهري - غفر الله له ولوالديه ولكتابته ولقارئه وللمسلمين وللمسلمات - آمين.
- كتب أسفل العنوان ترجمة له ضمت مؤلفاته، ومنها شرح ابن الحاجب ونصها: (داوود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري نسبة إلى الجامع الأزهر بمصر: لأنه أقرأ به نحواً من عشرين سنة... الخ).
- كُتِبَ على طرّة المخطوط في الوجه (ب) تملك في الأعلى أقصى اليسار، ولكنه تم الشطب على اسم المالك ونصه: "هذا... المبارك المحتوي على شرح الشيخ داوود على ابن الحاجب...".
- ذُكِرَ الكتاب منسوباً إلى مؤلفه في أكثر من كتاب من كتب التراجم والفهارس منها:

1. الضوء اللامع للسخاوي⁽¹⁾.

2. نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتبكي⁽²⁾.

3. شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف⁽³⁾.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب في القسم المحقق:

المصادر الرئيسية التي أكثر من النقل عنها، والإحالة عليها، وهي:

1. الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس (ت 179هـ).
2. المدونة، لسحنون عبد السلام بن سعيد التتوخي (ت 240هـ).
3. كتب ابن عبد البر القرطبي (ت 463هـ).
4. الجامع لمسائل المدونة، وشرحها، وذكر نظائرها، وأمثالها لأبي بكر الصقلي (ت 451هـ).
5. المنتقى، شرح الموطأ للإمام الباجي (ت 474هـ)، اعتمد عليه القلتاوي في مخطوطه بشكل ملحوظ.
6. التبصرة، للإمام اللخمي (ت 478هـ)، المصنف على عادته يعزو النقل إلى قائله، وليس إلى الكتاب الذي ينقل منه، وجميع نقوله من التبصرة، عزاها إلى اللخمي بقوله: قال: اللخمي، وقد اعتمد القلتاوي عليه اعتماداً كبيراً، ولا تقل نقوله عن سبق ذكرهم.

(1) الضوء اللامع 3/ 215

(2) نيل الابتهاج ص: 176

(3) شجرة النور الزكية 1/ 372

7. مؤلفات أبي عبد الله ، محمد المازري (ت 536هـ) والملقب في كتب المالكية بالإمام.
 8. مؤلفات عبد الصمد بن بشير التونسي (ت 536هـ) اشتهر من مؤلفاته: كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، وقد اعتمد عليه القلتاوي بشكل كبير.
 9. مؤلفات القاضي عياض (ت 544هـ) خاصة التنبيهات المستبطة.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في القسم المحقق من الكتاب:**
- أولاً: منهجه في الشرح:**

امتاز شرح القلتاوي -رحمه الله- في شرحه بسهولة عبارته، والسلاسة والوضوح، فيورد النص المشروح ثم يشرحه شرحاً جميلاً، وذلك ببيان ما استغلق فيه من عبارات، وتعريف الألفاظ والمصطلحات الغريبة، مع عدم الاستطراد غالباً.

كما امتاز شرحه بكثرة النقول كما سبق بيان ذلك في المصادر التي اعتمد عليها القلتاوي في شرحه، ومنهجه في النقل: أن ينسب المنقول إلى قائله، ولا يبين من أي كتاب أخذه، فيقول: قال: أبو عمر -يعني ابن عبد البر- وقال: الباجي، قال: ابن يونس، قال: اللخمي، قال: ابن رشد، قال: القاضي عياض، وهكذا، وهذا لا إشكال فيه بالنسبة لمن عُرِف من العلماء، أو اشتهر بكتاب واحد في الفقه، فالنقل عن ابن يونس الصقلي -مثلاً- يكون من الجامع لمسائل المدونة، وعن الباجي من المنتقى، وعن اللخمي من التبصرة، وأما من اشتهر بكتابين، أو أكثر، فالأولى النص على الكتاب المنقول منه.

ومما يميزه كذلك كثرة الاستدلال، والاستدراكات في عدد من المسائل التي أوردها ابن الحاجب في مختصره، مع بيان لوجه الاستدراك.

ثانياً: منهجه في ذكر الخلاف:

اهتم المؤلف -رحمه الله- ببيان آراء فقهاء المذهب -رحمهم الله-، وكثيراً ما أورد الأوجه، والروايات المتعددة في المذهب مع نسبتها لأصحابها، وقد يكتفي في بعض المسائل بالقول المعتمد الوارد في المتن، فيشرحه دون أن يتعرض للخلاف في المذهب.

ثالثاً: منهجه في الاستدلال:

اعتنى المؤلف -رحمه الله- بالاستدلال على المسائل الواردة في المتن، أو الشرح، بمختلف الأدلة النقلية، كالكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع، والعقليات، كالقياس، والاستحسان، والعرف، وغيرها كما سيتم التطرق له في مميزات الكتاب، كما استند في كثير من المواضع إلى العديد من القواعد الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب، ومميزاته:

تظهر أهمية الكتاب من خلال قوة المؤلف الفقهية، ومن خلال النقولات التي أودعها المؤلف في الشرح، مع توجيهه، واستدراكه، وتبسيط لفقهه، كما تبرز مميزات الكتاب كدليل على أهميته، ومن تلك المميزات:

1. اهتمام المؤلف -رحمه الله- بالتعريف اللغوي للمصطلحات الفقهية.
2. من مميزات المؤلف -رحمه الله- ضبط التعاريف الاصطلاحية للمصطلحات الفقهية.
3. غزارة الاستدلال في الشرح.
4. استعراض الخلاف العالي، ونسبة الأقوال الفقهية للمذاهب.
5. التمييز بين الحالات المتقاربة، مع اختلاف الحكم الشرعي.
6. السعة في النقول من مصادر الفقه المالكي الرئيسية، وتحرير الأقوال، والمشهور.
7. التعليل الفقهي للأحكام.

القسم الثاني النص المحقق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج التحقيق

أولاً: المنهج العام في إثبات نص المخطوط:

1. نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، مع الاعتناء بعلامات الترقيم.
2. تتبع جميع ما في النسخة الخطية، إلا ما كان حرياً بالتصحيح، فإن كانت الكلمة في النسخة الخطية ثابتة إلا أنها مصحفة، أو أخطأ الناسخ في كتابتها أقوم بتصحيحها بعد التثبت والتبين، بدون وضعها بين معقوفتين، مع بيان ذلك في الهامش.
3. كل إضافة على النسخة الأصل تكتب بين معقوفتين [...] حفاظاً على قداسة النص من التغيير، ويعمل لذلك في الهامش.
4. الإشارة إلى موضع السقط بوضعه بين معقوفتين [...] ثم برقم بعد آخر كلمة سواء كان كلمة، أو أكثر مع بيان موضع السقط، وبدايته، ونهايته في الحاشية.
5. إذا كان السقط من حرف، أو حرفين، أو ما كان جزءاً من كلمة في المتن فيتم إدراج الإضافة المتممة في المتن دون وضعها بين معقوفتين لكيلا تشوه الكلمة، وأشير إلى ذلك في الهامش.
6. إذا أغلق في قراءة بعض الحواشي فتبقى كما هي، وأنبه عليها في موضعها.
7. الاستعانة في تقويم النص، وتحريره، بالمصادر التي نقل منها المؤلف، أو استفاد منها، وخاصة إذا نص على النقل صراحة.
8. تمييز نص مختصر ابن الحاجب عن الشرح، وجعله بين قوسين بخط أسود عريض.
9. وضع إشارة في الهامش للتنبيه على بداية الكلام في كل صفحة من المخطوطة وذلك نحو: [5- أ]
10. الرقم يشير إلى رقم اللوح والحرف يشير إلى الوجه.
10. وضع فهرس المصادر والمراجع على النحو المبين في خطة البحث.

ثانياً: المنهج الخاص بخدمة النص المحقق:

عزو الآيات القرآنية:

1. عزو الآيات القرآنية -بعد رسمها بالخط العثماني- إلى سورها، مع بيان رقم السورة، والآية، في المتن مباشرة بين معقوفتين لتقليل الحواشي.
2. الإشارة إلى تفسير الآية إن اقتضى المقام ذلك في الهامش.
3. إذا ورد لفظ الآية في المخطوط مخالفاً لما في المصحف العثماني، فلا يخلو الأمر إما أن يكون ذلك قراءة، أو لا، فإن كان قراءة نثبت ما في المصحف العثماني في النص، ويشار في الهامش إلى أنها

قراءة، وأنها وردت في المخطوط بلفظ كذا، مع بيان من قرأ بها، وإما أن يكون غير قراءة، بل خطأ من الناسخ فأنشأت الصواب من المصحف، مع الإشارة إلى ما ورد من الخطأ في الهامش.

تخريج الأحاديث النبوية:

1. تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب في مواضعها أولاً من الصحيحين، فإن كان الحديث خارجاً عنها يخرج من بقية كتب السنة مرتبة على حسب وفيات مؤلفيها، مع العناية ببيان درجة الحديث من الصحة، وغيرها من أقوال أهل الشأن في ذلك.
2. إذا كرر المؤلف الحديث في موضع لاحق، فتتم الإحالة على موضع تخريجه السابق.
3. إذا أشار المؤلف إلى حديث، ولم يذكر نصه، أذكره في الحاشية: إشارة إلى حديث كذا وكذا، وأخرجه.
4. ضبط الكلمات التي تدعو الحاجة إلى ضبطها بالشكل، مع مراعاة اختيار الوجه المشهور في الضبط بالشكل عند علماء النحو، واللغة.
5. عدم ضبط الكلمات التي تحتل مختلف الأوجه.

تخريج الآثار، والمصطلحات:

1. تخريج الآثار عن الصحابة فمن بعدهم من مظانها من الكتب المسندة، مع بيان صحتها من خلال كلام أهل الشأن، أو دراسة سندها.
2. شرح الغريب، والتعريف بالكتب.
3. شرح المفردات الغريبة، والمصطلحات الغامضة من كتب المتخصصة.
4. التعريف بالكتب التي ذكرها المؤلف في المتن، مع بيان المطبوع، والمخطوط منها.
5. التعريف بالفرق، والأديان، والمذاهب، والبلدان، والمواضع، والجماعات.
6. التعريف بالطوائف، والفرق، والمذاهب، والأديان، والقبائل، والجماعات-ان وجدت-.
7. التعريف بالبلدان، والأماكن، والمواضع المذكورة في الكتاب في أول موضع وردت فيه من المراجع المتخصصة، وبلغة عصرية قدر الاستطاعة.

تراجم الأعلام:

1. الترجمة للأعلام غير المشهورة بترجمة قصيرة تتضمن: اسم العلم، ولقبه، وكنيته، ونسبه، وولادته، وأشهر شيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته ان وجدت، ومذهبه، ووفاته وذكر ما له من المناقب المتعلقة بتخصص المخطوط.
2. ضبط ما يشكل من أسماء الرواة، وكناهم، وألقابهم.
3. الترجمة إلى كل الأعلام الوارد ذكرهم في التحقيق، إلا: - الأنبياء، والمرسلين.

- الملائكة.
- الخلفاء الأربعة.
- المشهورين من الصحابة.
- أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- الأئمة الأربعة، وأصحاب المذاهب المشهورة.
- أصحاب الكتب الستة.

الأشعار والأمثال والحكم:

1. توثيق الأشعار -ان وجدت- من المصادر الأصلية بداية بديوان الشاعر، ثم المصادر المعتبرة.
2. ضبط الأبيات الشعرية بإثبات الشكل الوارد في (الأصل).
3. إكمال أشطار الأبيات التي استشهد بها المؤلف في الحاشية.

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية

تم الحصول على نسخة نفيسة أصلية تامة قيّمة، نسخت عن نسخة المؤلف، وهي من مقتنيات المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، والمعروفة بمخطوطات المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب، تحت الرقم العام (4097) والرقم الخاص الأصلي (679) بالمكان الأصلي: المرسى أبي العباس.

وتوجد نسخة منها مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان شرح مختصر ابن الحاجب، في قسم الفقه المالكي تحت رقم 8011/2462.

ومنها نسخة مصورة أيضاً في مركز جمعة الماجد بعنوان: شرح جامع الأمهات، تاريخ النسخ 13 من شهر ذي القعدة 969هـ، تحت رقم 423187.

خطها: كتبت هذه النسخة بخط الرقعة (أسود)، ورُمز إلى بداية المتن بحرف "ص" بخط أحمر، وحرف "ش" للشرح بخط أحمر كذلك.

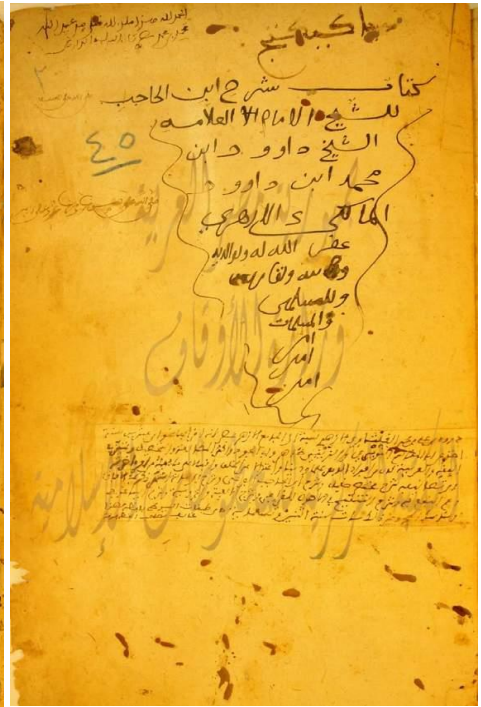
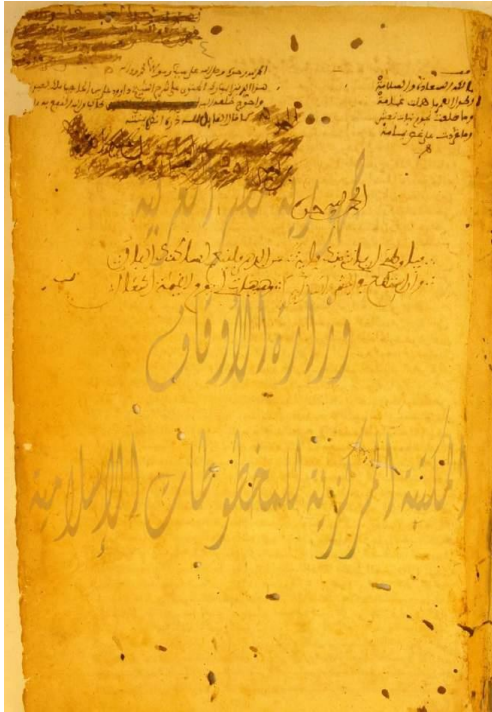
حالة أوراقها: النسخة في الجملة سليمة ومقروءة إلا ما خلا في بعض المواضع بها آثار رطوبة غير مؤثرة على المكتوب، ومجلدة بتجليد أحمر.

تاريخ نسخها: كتب في آخرها الناسخ وهو حفيده عبد الباري بن أحمد بن أحمد بن داود : "... ووافق الفراغ من تأليفه يوم الثلاثاء تاسع عشر رجب سنة سبع وثمانين وثمان مئة [887هـ]، كتبه مؤلفه داود بن محمد المالكي حامداً لله ومصلياً على محمد وآله اجمعين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل،... وقال الناسخ بعده: هذا كلامه -رحمه الله ورضي عنه- في مسودته، وقد تم الكتاب بحمد الله، وعونه، وحسن توقيقه، من خط مؤلفه الشيخ داود المالكي على يد أفقر العباد، وأحوجهم إلى الله تعالى: عبد الباري ابن الشيخ أحمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ داود مؤلف الكتاب غفر الله له ذنوبه، وستر عيوبه في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم، في يوم الخميس ثالث عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وستين وتسع مئة [969هـ] وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه، وسلم، ورضي الله عن الأصحاب، والتابعين بالإحسان إلى يوم الدين، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وسلم".

تبدأ النسخة بـ: ("ص": المياه أقسام، المطلق طهور، وهو الباقي على خلقته "ش": يعنى أن المياه باعتبار أنواعها كالعذب، والملح، وغيرهما، أو باعتبار محالها كما السماء والعيون والآبار وينتهي بـ: (... "ش" هذا هو الوجه الثالث، من أوجه المانع الأخير وهو الشك في الوجود، والذكورة، والأنوثة، وهو أن يكون في جملة الورثة حمل سواءً كانت الحامل زوجة أو أمة ... وصلى الله على سيدنا محمد، وسلم).

عدد لوحاتها: تقع في (323 لوحة)، في كل لوحة وجهان، في كل وجه 41 سطراً، عدد الكلمات في كل سطر في حدود 12 كلمة، وفي هامشها تعليقات، وفي أولها فهرس ضم تراجم الكتاب مرقمة، وفي طُرّة المخطوط يوجد نبذة مختصرة عن المؤلف، ومؤلفاته.

نماذج من المخطوط:



نماذج من المخطوط في كتاب الوديعة والعارية



شرح مختصر ابن الحاجب للإمام داود بن علي القلتاوي المالكي (ت 902 هـ) كتاب الوديعة
والعارية: دراسة وتحقيقاً، الباحث: علي بن غيثان بن علي العمري، د. محمد بن حسن يحيى الملحاني



المبحث الثالث: النص المحقق

الوديعة

"ص: الوديعة: استئابة في حفظ المال، وهي أمانة، وجائزة من الجانبين، وشرطهما: كالوكيل، والموكل" ش: تصور الرسم ظاهر، وهي أمانة وجائزة، أي: غير لازمة من الجانبين، فطرفها أن يستردها، ولأخذها أن يردها إلى ربها، إلا أن يكون الأخذ بأجرة، فإنها تعود إجارة، وهي لازمة، وقوله: "وشرطهما كالوكيل والموكل" الضمير في شرطهما: عائد على المودع والمودع؛ لأن المودع كالموكل، والمودع كالموكل، فمن جاز له أن يتصرف لنفسه ولغيره جاز له أن يودع ويودع، ومن لا فلا، إلا المأذون له فإن له قبول الوديعة وليس له أن يتوكل إلا بإذن سيده.

"ص: ومن أودع صبياً، أو سفيهاً، أو أقرضه، أو باعه، فأتلفها لم يضمن ولو أذن له أهله" ش: يعني أن كلاً من الصبي، والسفيه، لا ضمان عليه، فيما أتلفه من وديعة، أو مقترض، أو مبيع؛ لأن رب ذلك سلطه عليه مع علمه بأنه ليس من أهل الضمان، ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر، وإذن من له الإذن لا يزيد على إسقاط حقه من تتبع ما فعل.

"ص: وتعلق بذمة العبد المأذون له عاجلاً" ش: يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا تعدى على وديعة تحت يده فأتلفها فإنها تتعلق بذمته عاجلاً، فتؤخذ منه الآن كالحجر، وليس للسيد إسقاطها كسائر الديون، وأما إن لم يتعد فهي على الأمانة.

"ص: وبذمة غيره إذا عتق دون رقبته ما لم يسقطها السيد، وقال أشهب: إن كان مثله يستودع فكالمأذون له، وقيل: إن استهلكها فجناية في رقبته" ش: الأول هو المشهور، وهو مذهب المدونة، قال فيها: "وإذا أودعت عبداً محجوراً عليه وديعة فأتلفها فهي في ذمته إن عتق يوماً ما، إلا أن يفسخها عنه السيد في الرق"⁽¹⁾، وإنما كان له إسقاط ذلك عنه؛ لأنه مما يعيبه، فإذا أسقطه عنه في رقه سقط عنه بعد عتقه، وقال أشهب⁽²⁾: إن كان مثله يستودع فهي في ذمته رق، أو عتق، وإلا فلا شيء عليه في رقه رده عنه سيده أم لا حتى يلي نفسه فيتبع بذلك⁽³⁾، وقال بعض الأصحاب: إن استهلكها فهي جناية في رقبته كسائر الجنايات⁽⁴⁾.

(1) التهذيب في اختصار المدونة 299/4

(2) أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري، ولد سنة 150 هـ روى عن: مالك، والليث، والفضيل بن عياض، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم، توفي رحمه الله - بمصر سنة 204 هـ ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: 150 ترتيب المدارك 262/3 الديباج المذهب 307/1

(3) ينظر: النوادر والزيادات 448/10 الجامع لمسائل المدونة 389/18

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 850/2

"ص: ويضمن بالإيداع، والنقل، والخلطة، والانتفاع، والمخالفة، والتضييع، والجحود" ش: لما ذكر أن الوديعة أمانة، أخذ يذكر الأسباب التي يكون بها متعدياً، وهي سبعة، ثم أخذ يتكلم على الأول فالأول، فتكلم أولاً على الإيداع فقال:

"ص: فإن أودع لعذر كعورة منزله، أو سفره عند عجز الرد، لم يضمن" ش: نحوه في المدونة⁽¹⁾، وقيد أشهب نفي الضمان لعورة المنزل بما إذا حدث ذلك أو زاد على ما علمه رب الوديعة⁽²⁾، وقوله: "أو سفره عند عجز الرد" أي: وأما إن كان ربها حاضر فليردها إليه، فإن لم يفعل ضمن، ولا فرق في ذلك بين أن تكون عيناً، أو عرضاً.

"ص: وإن لم يشهد" ش: يعني إذا بين الوجه الذي لأجله أودع من عورة منزل، أو سفر، فلا ضمان عليه، وإن لم يشهد على ذلك، وهكذا في المدونة⁽³⁾، وزاد فيها أنه لا يصدق في أنه خاف موضعه أو أراد سفره فأودعها لذلك.

"ص: ولو سافر بها مع القدرة على إيداع أمين ضمن، فلو رجعت سالمة لم يضمن" ش: تصوره واضح.

"ص: فلو استودع جراراً أو شبهها، فنقلها نقل مثلها فتكسرت لم يضمن، ولو سقط من يده شيء فكسرها ضمن؛ لأنها جناية خطأ" ش: تصوره ظاهر.

"ص: ولو رفعها عند زوجته، أو خادمه المعتادة عنده بذلك لم يضمن، خلافاً لأشهب" ش: قوله: المعتادة عنده بذلك، أي: بالإيداع، واحترز بذلك مما إذا كانت الزوجة والأمة غير معتادتين، مثل: أن يودع بقدر التزويج أو الشراء فإنه يضمن، أما إذا كانتا معتادتين بذلك فلا ضمان على المشهور⁽⁴⁾، وقال أشهب: يضمن في الأمة دون الزوجة⁽⁵⁾.

"ص: ومتى مات ولم يوص بها، ولم توجد ضمن، قال مالك: ما لم يتقادم كعشر سنين" ش: يعني إذا مات وعنده وديعة، ولم يوص بها ولم توجد في تركته فإنها تؤخذ من تركته؛ لأنه يحمل على أنه تسلفها، قال مالك: إلا أن يتقادم الأمد كعشر سنين فإنه يحمل على أنه ردها⁽⁶⁾.

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 293/4

(2) ينظر: النواذر والزيادات 430/10

(3) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 294/4

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 293/4 الجامع لمسائل المدونة 366/18

(5) ينظر: النواذر والزيادات 430/10 التبصرة 5978/12

(6) (البيان والتحصيل 289/15 "قال مالك: إن لهذه الأمور وجوهاً، أرايتك لو تقادم هذا حتى يمر به عشرون سنة ثم مات فقام صاحبها يطلبها، ما رأيت له شيئاً")

"ص: وفيها: وإن بعث بضاعة إلى رجل ببلد فمات الرسول بعد وصوله، وقال المرسل إليه: لم يوصلها، فلا شيء عليه في تركته، فإن مات قبل ففي تركته، وقال سحنون: رواية سوء، وعكس محمد فيهما، وقال أشهب: في تركته فيهما، أما لو لم يمت وأكذبه، لم يصدق إلا ببينة، ولو صدقه المرسل إليه" ش: المشهور مذهب المدونة، ولفظ التهذيب: "إن لبعتاً⁽¹⁾ إلى رجل"⁽²⁾ وهو أحسن؛ لشموله البضاعة وغيرها، لكن في اختصار ابن يونس⁽³⁾: "بمال بضاعة"⁽⁴⁾، وحاصل مذهب المدونة التفرقة فإن مات الرسول بعد وصوله وزعم المرسل إليه أنه لم يوصل إليه شيئاً فلا شيء في تركته الرسول، وعلى الوارث اليمين أنه لم يعلم لذلك سبباً، وإن مات قبل وصوله فذلك في تركته؛ ووجهه أنه إذا مات بعد وصوله حمل على أنه دفعها، وعكس محمد⁽⁵⁾ في الصورتين: بعد الوصول، وقبله⁽⁶⁾؛ ووجهه أنه محمول قبل الوصول على الضياع لا على التعدي؛ لأن الأصل في الوديعة الأمانة، وأما بعده: فلائن عليه الإشهاد، ولا يخفى ذلك على ورثته إذا بحثوا عنه، وقال أشهب: في تركته في [235: أ] الصورتين⁽⁷⁾، أما لو لم يمت وأكذبه المرسل إليه لم يصدق الرسول إلا ببينة: لأنه لما دفع إلى غير اليد التي أئتمنته كان عليه الإشهاد، فلما تركه صار مفرضاً، فلذلك ضمن ولو صدقه المرسل.

"ص: ولو خلط قمحاً بقمح، أو دراهم بدنانير، لم يضمن" ش: يعني أن المودع إذا خلط شيئاً بمثله: كحنطة بمثلها، أو دراهم، أو دنانير بمثلها، أو نحو ذلك مما هو مماثل في الجنس والصفة، أو بغير جنسه: كدراهم مع دنانير، أو قطن مع كتان، ونحو ذلك مما يمكن تمييزه بلا كلفة، وكان ذلك كله على وجه الإحراز فإنه لا ضمان عليه على المشهور⁽⁸⁾.

(1) في الأصل: بعث

(2) نص التهذيب في اختصار المدونة 296/4: "وإن بعثت بمال إلى رجل بلد فقدهما الرسول ثم مات بها، وزعم الرجل أن الرسول لم يدفع إليه شيئاً، فلا شيء لك في تركته الرسول ولك اليمين على من يجوز أمره من ورثته أنه ما يعلم لك شيئاً. ولو مات الرسول قبل أن يبلغ البلد فلم يوجد للمال أثر، فإنه يضمن ويؤخذ من تركته".

(3) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيهاً إماماً فرضياً، من أئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصري القاضي وعتيق بن الغرضي وابن أبي العباس، وألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، توفي في ربيع الأول سنة 451هـ. ينظر: الديباج المذهب 240/2 شجرة النور الزكية 164/1

(4) الجامع لمسائل المدونة 383/18

(5) أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز، مولده في رجب سنة 180هـ، تفقه بآب الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وكان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بديقته وجليله، وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصح مسائل وأبسطه كلاماً وأوعيه وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، توفي -رحمه الله- بدمشق سنة 269هـ وقيل: 281هـ. ترتيب المدارك 167/4، سير أعلام النبلاء 6/13، الديباج المذهب 166/2

(6) الجامع لمسائل المدونة 384/18

(7) المصدر السابق

(8) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 294/4 الجامع لمسائل المدونة 372/18

"ص: ولو لبس الثوب، أو ركب الدابة فهلك في ذلك ضمن، فإن ردها على حالها فهلكت برئ، وثالثها: إن كان بإشهاد" ش: أي: ولو لبس المودع الثوب، أو ركب الدابة، فتلّف الثوب، أو هلكت الدابة في حال الانتفاع ضمن؛ لتعديه، فإن ردها على حالها فهلكت برئ، والقول قوله بيمين أنه أقر بالفعل، وادعى أنه ردها سالمة، وإن لم يشهد؛ لأن ذلك لا يصلح إلا من قبله، وقيل: لا يبرأ إلا أن يردها إلى ربها سواء ادعى أنه ردها سالمة بعد انتفاعه بإشهاد، أو بغير إشهاد، والثالث: إن ردها بعد الانتفاع بإشهاد برئ، وإن لم يكن إلا دعواه لم يبرأ⁽¹⁾.

"ص: ومستلف الوديعة إن كان مُعْذَمًا لم يجز اتفاقاً، وإن كان له وفاء وهي نقد فجائز إن أشهد، وقيل: مكروه، وإن كان عرضاً لم يجز اتفاقاً، وإن كان مما يكال، أو يوزن كالطعام فقيل: كالنقد، وقيل: كالعرض" ش: يعني أن المودع إذا كان مُعْذَمًا حرم عليه تسلف الوديعة مطلقاً سواء كانت من المقومات، أو من المثليات، وهو مما اتفق عليه؛ لأن ربهما يتضرر بعدم الوفاء، وإن كان له وفاء وهي نقد فالمشهور أن ذلك مكروه، وقيل: جائز إن أشهد، وإن كانت عرضاً مقوماً حرم اتفاقاً سواء كان مليئاً أو مُعْذَمًا؛ لأنه من باب شراء الشيء بغير إذن ربه، وإن كانت مما يكال أو يوزن؛ كالطعام فقيل: كالنقد، وقيل: كالعرض، أي: فيحرم.

"ص: وإذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم رد مثلها مكانها فتلّف المثل برئ على المشهور، وثالثها: إن ردها بإشهاد برئ، ورابعها: إن كانت منثورة برئ" ش: أي: وإذا تسلف المودع ما لا يحرم تسلفه كالنقد والمثلي للمليء، ثم رد مثل ذلك إلى موضعه فضاع أو تلف فإنه يبرأ بذلك على المشهور⁽²⁾، وعن مالك: إن ردها بإشهاد برئ، وإلا فلا، وقيل: لا يبرأ وإن أشهد، وهو مالك أيضاً⁽³⁾، ورابعها لعبد الملك⁽⁴⁾: إن كانت منثورة برئ، وإن كانت مربوطة أو مختومة لم يبرأ، إلا أن يردها إلى ربها، وإن تسلف بعضها ضمن جميعها.

(1) ينظر: النوادر والزيادات 435/10

(2) ينظر: النوادر والزيادات 433/10 الذخيرة 171/9

(3) قال في النوادر والزيادات 433/10: " قال يحيى بن عمر: اختلف قول مالك في الذي ينفق من وديعة عبده شيئاً ثم يرده فقال: لا شيء عليه، وأخذ بهذا ابن القاسم وأشهد وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال أيضاً مالك: إن رده بإشهاد وإلا لم يبرأ، وبهذا أخذ ابن وهب "

(4) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، القرشي التيمي بالولاء، المدني. تَفَقَّهَ بأبيه وبمالك، وتَفَقَّهَ به ابن حبيب وسحنون وأحمد بن المعذل. كان مفتي أهل المدينة في زمانه، فقيهاً فصيحا، وعمي آخر عمره. قال فيه يحيى بن أكرم: «بحر لا تكثره الدلاء». توفي سنة 212هـ، وقيل 213هـ، وقيل 214هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. انظر: ترتيب المدارك

136/3-144، والديباج المذهب 6/2-7، وشجرة النور الزكية 85/1

"ص: وإذا قال: لا تقفل الصندوق فأقضه ضمن" ش: هذا الفرع لابن عبد الحكم⁽¹⁾، ووجهه أن السارق إذا رأى الصندوق مقفولاً كان أطمع.

"ص: واقفل واحداً فأقفل اثنين: قولان" ش: القول بنفي الضمان نص عليه غير واحد⁽²⁾، والقول بالضمان مال إليه ابن يونس وليس بمنصوص⁽³⁾.

"ص: وفي كمك فتركها في يده لم يضمن" ش: يعني إذا قال له: ضعها في كمك، فأخذها في يده فضاعت لم يضمن؛ لأن اليد أحفظ من الكم.

"ص: وفي جيبه: قولان" ش: يعني إذا قال له: اجعلها في كمك، فجعلها في جيبه فقولان: أحدهما نفي الضمان؛ لأن الجيب أحفظ لا سيما جيب أهل المغرب، وهو اختيار اللخمي⁽⁴⁾، قال في التوضيح: "وأما الجيب الذي يقال له عندنا المكتوم فالكُم أحفظ منه"⁽⁵⁾، والثاني: ثبوت الضمان بناء على أن الكم أحفظ، وهما خلاف في شهادة هل هذا أحفظ؟ أو هذا أحفظ؟

"ص: ولو سعى بها إلى مصادر ضمنها" ش: أي: ولو سعى بها إلى ظالم ضمنها؛ لأنه تسبب في ضياعها وهلاكها، ومصادر -بكسر الدال- اسم فاعل، ويصح بالفتح على أنه اسم مفعول، والأول أصح؛ لأن الظالم هو الذي أخذها.

"ص: ولو نسيها في موضع إيداعها ضمنها، بخلاف إن نسيها في كمه فتقع، وقيل: سواء" ش: إذا نسيها في موضع إيداعها فقال مطرف⁽⁶⁾ وابن الماجشون: عليه الضمان⁽⁷⁾، بخلاف ما لو نسيها

(1) أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، ولد بمصر سنة 155 هـ، الفقيه الحافظ الحجة، سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، روى عنه جماعة منهم: ابن حبيب وابن نمير وابن المواز وابنه محمد والربيع بن سليمان، من مؤلفاته: المختصر الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأحوال وكتاب القضايا وكتاب المناسك وغير ذلك، توفي -رحمه الله- 214 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 363/3 الديباج المذهب 419/1 شجرة النور الزكية 89/1

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 852/2

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 371/18

(4) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً مفتياً متقناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. تلقه بآب من محرز والسيوري والتونسي، وبه تلقه جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي، من مؤلفاته: كتاب التبصرة، أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، توفي -رحمه الله- في صفاقس سنة 478 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 109/8 شجرة النور الزكية 173/1 الأعلام 328/4

(5) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 472/6

(6) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليمساري الهلالي، ولد سنة: 139 هـ، روى عن مالك، وابن أبي الزناد، وغيرهم، روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري وخرج عنه في صحيحه، تلقه بمالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن دينار، وابن كنانة، توفي -رحمه الله- سنة: 220 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 133/3 الديباج المذهب 340/2 شجرة النور الزكية 86/1

(7) ينظر: التاج والإكليل 277/7

في كفه فوقعت فلا ضمان، وقوله: وقيل: سواء، يحتمل في نفي الضمان، وليس بمنصوص في الأولى، ويحتمل في ثبوت الضمان، وليس بمنقول في الثانية لا نصاً ولا تخريجاً.

"ص: ومن أنزا على بقرة وشبهها فعطبت به، أو متن بالولادة، ضمنها" ش: يعني أن من استودع بقرًا، أو نوقًا، أو خيلًا، أو شيئًا من الحيوانات، فأنزا⁽¹⁾ عليها، أو عن جوارى فزوجهن فمتن من الولادة، أو متن تحت الفحل، فإنه يضمن ذلك، وقاله ابن القاسم⁽²⁾ في المدونة وغيرها⁽³⁾.

"ص: وإذا جحد أصلها فأقيمت البينة لم يقبل الرد، ولو ببينة على المشهور؛ لتكذيبها" ش: يعني إذا طلبت منه الوديعه فأنكر أن يكون قد أودعه شيئًا، فأقام المودع البينة على الإيداع فادعى بعد ذلك أنه ردها إليه لم يقبل قوله أنه ردها، فإن أقام بينة على الرد فالمشهور عدم قبولها⁽⁴⁾؛ لأن قوله الأول مكذب لها، وقيل: تقبل ببينة⁽⁵⁾، قال اللخمي: وهو أحسن؛ لأن من حجته أن يقول إنما أنكرت؛ لغيبة بينتي، أو للاحتياج إلى تركيتها ونحو ذلك، وشهر في المختصر هذا القول أيضاً⁽⁶⁾، قال القاضي: لم نر من شهر هذا الثاني، نعم قال جماعة في القراض: أن المشهور قبول بينة الضياع أو الرد، قال المتأخرون: والبابان سواء.

"ص: وإن طلبها فاعتذر فتشاحا فحلف لا يعطيها الليلة، ثم قال في الغد: تلفت قبل أن تلقاني أو بعده ضمن، إلا أن يكون آخرها لعذر" ش: يشير بذلك إلى ما قال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم: "فيمن له وديعة عند رجل فطالبه بها فاعتذر بشغل فلم يقبل [235: ب] عذره، فتشاحا فحلف أن لا يعطيها له تلك الليلة، فلما كان في الغد قال: ذهبت قبل أن تلقاني، أنه يضمنها"⁽⁷⁾؛ لأنه لما لقيه وقال له بعد أن طلبها: إني مشغول، دل ذلك على أنها كانت موجودة عنده حين ذلك، وإلا لقال له من أول وهلة: ذهبت، إذ هو مصدق في ضياعها، ابن رشد: ولا خلاف في ذلك، وكذلك يكون ضامناً إذا

(1) من نزو، ومعناه: الوثبان والارتفاع والسمو، يقال: نزوت على الشيء: وثبت، ومنه: نزاء الذكر على أنثاه. ينظر: معجم مقاييس اللغة 418/5 تاج العروس 65/40

(2) أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مولده سنة 132 هـ. جمع بين الزهد والعلم وتقفه بمالك ونظرائه وصحب مالكا عشرين سنة، روى عن: مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع، وعنه: أصبغ، والحرث بن مسكين، وسحنون، وعيسى بن مثنود، قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط، من مؤلفاته: المدونة، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي -رحمه الله- بمصر سنة 191 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: 150 سير أعلام النبلاء 123/9 الديباج المذهب 465/1

(3) ينظر: المنونة 443/4

(4) ينظر: النوادر والزيادات 440/10 عقد الجواهر الثمينة 853/2

(5) ينظر: البيان والتحصيل 178/14 المقدمات الممهدة 460/2

(6) مختصر خليل ص: 188

(7) النوادر والزيادات 438/10

قال له: تلفت بعد أن لقيتني، ولم يكن له عذر حين امتناعه من دفعها عند الطلب، فإن كان له⁽¹⁾ فلا ضمان عليه، فقول المؤلف: "إلا أن يكون آخرها لعذر" راجع إلى قوله: "تلفت بعد أن لقيتني".

"ص: وإن قال: لا أدري متى تلفت، ثم يضمن" ش: أي: فإن كانت المسألة بحالها إلا أنه قال: لا أدري متى تلفت هل قبل أن تلقاني؟ أو بعد ذلك؟ فلا ضمان عليه، وقاله ابن القاسم، وزاد: ويكون القول قوله مع يمينه⁽²⁾، ووجهه: الجهل على أنها تلفت قبله ولم يعلم بذلك، إذ الأصل في الوديعة عدم ضمانها.

"ص: ولو طلبها فأبى حتى يأتي الحاكم فهلكت فإن كانت بغير بينة ضمن، وقيل: لا ضمان" ش: يعني أن رب الوديعة إذا طلبها فامتنع المودع من دفعها حتى يأتي الحاكم يدفعها بحضرتها فهلكت، فإن كان الإيداع بغير بينة ضمن؛ لأن إمساكها ظلم لربها، فهو كالمسبب في هلاكها، وإن كان الإيداع ببينة فلا ضمان على المودع؛ لأنه معذور، وهو قول ابن القاسم⁽³⁾، وقال ابن عبد الحكم: لا ضمان عليه، وإن قبضها بغير بينة⁽⁴⁾؛ لأنه يقول: خفت سفهه وأذاه، والحاكم في كلامه هنا يصح أن يقرأ بفتح الميم وضمها.

"ص: ولو طلبها فقال: ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها، ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر، فلا ضمان، وقال أصبغ: إذا لم يعرف منه طلب ضمنها، وكذلك القراض" ش: هذا معنى قول صاحب الجواهر عن ابن القاسم فيمن طلبت منه وديعة فقال: "ضاعت منذ سنين إلا أنني كنت أرجوها، أو أطلبها، ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر، فهو مصدق ولا ضمان عليه، وكذلك القراض"⁽⁵⁾، وقال أصبغ⁽⁶⁾: هو ضامن إذا لم يعرف منه طلب لها، ولا ذكر لصاحبها ولا لغيره، ولا سماع وحضور ربه⁽⁷⁾، كذا قال في البيان⁽⁸⁾، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين،

(1) أي: فإن كان له عذر

(2) ينظر: النوادر والزيادات 438/10

(3) ينظر: النوادر والزيادات 440/10 البيان والتحصيل 313/15

(4) ينظر: النوادر والزيادات 439/10

(5) عقد الجواهر الثمينة 854/2

(6) أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبد العزيز بن مروان، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم موته، فصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه بهم، وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب، قال ابن الماجشون: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ»، من مؤلفاته: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب القضاء، توفي -رحمه الله- سنة: 225 هـ، وقيل 224 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 17/4 الديباج المذهب 299/1 شجرة النور الزكية 99/1

(7) ينظر: النوادر والزيادات 439/10

(8) ينظر: البيان والتحصيل 310/15

وقوله: "وكذلك القراض" هو تشبيهه في قول ابن القاسم، ويأتي فيه قول أصبغ كما تقدم، وقوله: "وصاحبها حاضر" لا مفهوم له.

"ص: وإذا ادعى الرد قبل مطلقاً، وقيل: ما لم تكن بينة مقصودة التوثق فتلزمه، بخلاف التلف" ش: قوله: "وإذا ادعى الرد قبل مطلقاً" أي: سواء كانت هناك بينة مقصودة للتوثق، أم لا، وهذا القول ليس بمنصوص، وإنما نص عليه ابن القاسم في الشيء المستأجر: أن المستأجر يصدق في دفعه، وإن قبضه ببينة، وخرجه في المقدمات في الوديعة، قال: "ويحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها وهو المشهور: أنه لا يصدق في دعوى الرد إذا دفع إليه ببينة، لا في الوديعة ولا في القراض ولا في الشيء المستأجر⁽¹⁾، وعلى هذا ففي تقديم المؤلف للقول الأول نظر؛ لأنه على تقدير صحته خلاف المشهور، وإنما يصدق في دعوى الرد إذا كانت البينة على الإيداع مقصوداً بها التوثق؛ لأنه إنما ائتمنه على حفظها، ولم يأتئنه على ردها فيصدق في الضياع لا في الرد، أما لو دفع إليه الوديعة بغير بينة فلا إشكال أنه يصدق، وكذلك لو حضرت بينة وهو يدفع له الوديعة إلا أنها لم تكن مقصودة للتوثق، أو قال المودع: أخاف أن تقول هي سلف فأشهد لي أنها وديعة ونحو ذلك مما علم أنه لم يقصد به التوثق فإنه يصدق في الرد، وقوله: "بخلاف التلف" أي: فيقبل قوله فيه وإن قبضها ببينة.

"ص: وفي يمينه ثالثها: المشهور يحلف في الرد" ش: هذا كلام معترض، والمنقول: أنه يحلف في دعوى الرد باتفاق⁽²⁾، واختلف في دعوى التلف على ثلاثة أقوال مشهورها: يحلف المتهم دون غيره⁽³⁾، وأما إن حقق عليه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين عليه، ولا في ردها، وبهذا يعلم أن قوله فيما يأتي: "وأما المتهم فيحلف باتفاق" ليس بصحيح.

"ص: فإن نكل، فثالثها المشهور: يحلف المودع" أي: فإن نكل المودع -بفتح الدال- عن اليمين المتوجهة عليه: للتهمة، فثلاثة أقوال:

أحدها: أن رب الوديعة لا يحلف، ولا غرم على المودع؛ بناء على أن يمين التهمة لا ترد.

والثاني: أن المودع يغرم بغير يمين⁽⁴⁾.

والمشهور: أنه لا يغرم إلا بعد حلف رب الوديعة⁽⁵⁾.

(1) المقدمات الممهدة 460/2

(2) ينظر: البيان والتحصيل 299/15

(3) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك 730/2

(4) ينظر: البيان والتحصيل 300/15

(5) المصدر السابق

"ص: وأما المتهم فيحلف باتفاق" ش: قد تقدم أن فيه الخلاف، وأنه يحلف على المشهور، لا باتفاق.

"ص: فلو قال: لا أدري أضاعت؟ أم رددتها؟ فمثل رددتها" ش: أصل هذا الفرع لأصبح، قال: وإنما لم يضمن؛ لأنه إن دفعها فقد برئ، وإن ضاعت فهو مؤتمن إلا أن يكون الإيداع ببينة فلا يبرأ⁽¹⁾، وهذا يؤخذ من تشبيه المؤلف بقوله: "فمثل رددتها" لأنه قدم أنه يفرق في دعوى الرد بين أن يكون قبضها ببينة أم لا.

"ص: ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل، وكذلك دعوى وارث المودع؛ لأنهما لم يأتئنا كاليتميم" ش: يعني أن المودع إذا ادعى الرد على وارث رب الوديعة بعد موته لم يقبل قوله، ويضمنها؛ لأن وارث رب الوديعة لم يأتئ المودع عليها، وكذلك إذا ادعى وارث المودع أنه رد الوديعة لربها لم يقبل قوله؛ لأن رب الوديعة لم يأتئ وارث المودع عليها، كما لا يقبل قول الوصي: أنه دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه ورشده؛ لأن اليتيم لم يأتئ الوصي على ذلك.

"ص: وإذا قال: هي لأحدكما، ونسيت عينه، تحالفا وقسمت بينهما، وقال محمد: وعليه الضمان" ش: يعني إذا كان عند رجل وديعة فادعاه رجلان أي: ادعى كلا منهما أنها له وحده، وقال المودع: [236:أ] هي لأحدكما إلا أنني نسيت عينه، فإنهما يتحالفاً وتقسم بينهما نصفين، ومن نكل منهما فلا شيء له، ويُقضى بها للحالف، وإن نكلا معاً قسمت بينهما، فإن دفعها لأحدهما ضمن، وبه قال محمد⁽²⁾.

"ص: وله طلب أجره موضعها دون حفظها" ش: يعني إذا كانت الوديعة مما يشغل مكاناً فطلب المودع أجره الموضع الذي كانت فيه فله ذلك، وليس له طلب أجره حفظها؛ لأن العادة قد جرت أن المودع لا يطلب على حفظها أجره، فكأنهما دخلا على إسقاطها فلذلك سقطت.

"ص: وإذا استودعه من ظلمه بمثلها، فخانه بمثلها في مثلها، فثالثها: الكراهة، ورابعها: الاستحباب، وقال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند" ش: يعني إذا ظلم شخص آخر في شيء، ثم إن الظالم أودع عند المظلوم مثل ذلك، فهل يجوز له أن يأخذ من الوديعة مثل الذي ظلمه؟ أو يمنع؟ أو

(1) ينظر: النوادر والزيادات 440/10 الجامع لمسائل المدونة 413/18

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 414/18

يستحب؟ أو يكره؟ أقوال أربعة⁽¹⁾، والقول بالمنع هو المشهور، وهو مذهب مالك في المدونة⁽²⁾، لقوله عليه السلام: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك))⁽³⁾.

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 408/18 التبصرة 6010/12

(2) المدونة 4/445

(3) أخرجه أبو داود في سننه 393/5 «باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده» حديث رقم: 3533، والترمذي في سننه 542/2 أبواب البيوع حديث رقم: 264 وقال: حديث حسن غريب، والدارقطني في سننه 443/3 كتاب البيوع حديث رقم: 2935، وصححه الألباني في إرواء الغليل 381/5 حديث رقم: 1544

العارية

"ص: العارية: تمليك منافع العين بغير عوض، وهي: مندوب إليها" ش: تصور الرسم واضح، وهي مندوب إليها، قال: لقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحج: 77]. وقوله عليه السلام: ((كل معروف صدقة))⁽¹⁾ وقد استعار عليه السلام⁽²⁾ هو وأصحابه وأعاروا.

"ص: المعير: مالك للمنفعة، غير محجور عليه، فتصح من المستعير، والمستأجر" ش: أي: أركان العارية أربعة: المعير، والمستعير، والمستعار، والصيغة، وشرط في المعير شرطين: أحدهما: أن يكون مالكا للمنفعة دون الرقبة.

والآخر: أن يكون غير محجور عليه، فتصح من المعير والمستأجر؛ لأن كل منهما مالك للمنفعة، ولا تصح من المحجور عليه؛ لأن العارية من باب المعروف والمحجور عليه ليس كذلك.

"ص: المستعير: أهلاً للتبرع عليه، فلا يعار ذمي مسلماً" ش: أي: يشترط في المستعير: أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالمستعار، فلا يعار المسلم للذمي؛ لما في ذلك من إذلال للمسلم، وهو ممنوع، ومثله إعارة المصحف له، ونحو ذلك.

"ص: المستعار: منفعة مع بقاء العين، فالأطعمة، والنقود قرض" ش: لما كان المقصود من العارية الانتفاع بالمستعار مع رد عينه لربه، نبه على أن الانتفاع متى استلزم ذهاب العين كما في الأطعمة والنقود لم يكن ذلك عارية، بل يكون قرضاً.

"ص: وأن تكون المنفعة مباحة فلا تستعار الجارية للاستمتاع، ويكره أن يُخدَمَها لغير المحرم والنساء والصبيان" ش: هو معطوف على بقاء العين، أي: المستعار لمنفعة بشرط: بقاء العين، وبشرط: أن تكون المنفعة مباحة للمستعير، فلذلك لا تستعار الأمة للاستمتاع؛ لما في ذلك من عارية الفروج، وكذلك لا تستعار لخدمة غير المحرم، والنساء، والصبيان؛ لأن ذلك مؤد إلى الوقوع في الاستمتاع بها غالباً، وإنما عبر المؤلف بالكراهة تبعاً لأبن شاس⁽³⁾، والمراد بها هنا: التحريم، واستثناء المحرم والنساء والصبيان؛ لأن الاستمتاع في حق هؤلاء مأمون.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 2241/5 «باب: كل معروف صدقة» حديث رقم: 5675، ومسلم في صحيحه 697/2 «باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف» حديث رقم: 1005

(2) حديث أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرأعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: ((لا، بل عارية مضمونة)) أخرجه أبو داود في سننه 414/5 «باب في تضمين العارية» حديث رقم: 3561، والنسائي في سننه 331/5 «باب تضمين العارية» حديث رقم: 5747، وصححه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل 348/5 حديث رقم: 1515

(3) أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، الفقيه المالكي المنعوت بالجلال؛ كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، سمع من: عبد الله بن بري النحوي، حدث عنه: الحافظ المنذري، من مؤلفاته: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، =

"ص: ولا يجوز استخدام أحد الأبوين بالعارية، وتكون المنافع لهما" ش: لا تجوز إعارة خدمة الرقيق لمن يعتق عليه، كالأب يعار لولده، أو العكس؛ لأن الاستخدام من توابع الملك، فمن لا يجوز له الملك لا يجوز له الاستخدام، وليس هذا الحكم خاصاً بالأبوين، بل هو عام في كل من يعتق على المستعير من أمة أو عبد، فإن وقع ذلك كانت المنافع للعبد والأمة، دون المعير والمستعير، واستدل اللخمي على ذلك بقول مالك فيمن عجل عتق عبده على أن الخدمة شهراً: أن الخدمة ساقطة؛ لأنها بقية رق، بخلاف أن يجعل عليه دراهم⁽¹⁾.

"ص: وتحصل بما يدل على معناها" ش: هذا هو الركن الرابع، وهو الصفة، أي: وتحصل العارية بكل ما يدل على تملك منافع العين بغير عوض من قول، أو فعل.

"ص: فلو قال: أعني بغلامك أو ثورك يوماً، وأعينك بغلامي أو ثوري يوماً، فإجارة، وأجازها ابن القاسم، وراه من الرفق" ش: وإذا كانت إجارة فيشترط: أن يكون ما يقع التعاون فيه معلوماً سواء كانا من نوع واحد كالحصاد، أو من نوعين كالدراس والبناء، وأن يكون زمان العمل قريباً من العقد، فلا يجوز: أعني بعبدك غداً على أن أعينك بعبدي بعد شهر؛ لأنه نقد في منافع معينة يتأخر قبضها.

"ص: الضمان: إن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمن إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يغاب عليه ضمن إلا ببينة على تلفه، وقال أشهب: ولو قامت" ش: الأول هو المشهور⁽²⁾، وتصور كلامه واضح مما تقدم في الرهن.

"ص: وما علم أنه من غير سببه كالسوس في الثوب يحلف أنه ما أراد فساداً وبيراً" ش: لا يكفي في اليمين ما أراد فساداً، بل لا بد من زيادة: وما فرط، وسأوى اللخمي بين الفأر والسوس والحرق بالنار في الضمان⁽³⁾؛ لأن النار في الغالب لا تحدث إلا من فعله، وكذلك السوس إنما يحدث عن ترك استعماله، وقرض الفأر إنما يحدث لأمر في اللباس من رائحة طعام ونحوه.

"ص: وإذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن، أو إثباته فيما لا يضمن، ففي إفادته: قولان" ش: يعني إذا اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن كالثياب ونحوها، هل يعمل بهذا الشرط؟ لأن العارية

= وكان مدرسا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع، وبعد عوده من الحج، امتنع من الفتوى إلى حين وفاته، وكان من بيت حشمة وإمرة، توفي -رحمه الله- سنة 616 هـ ينظر: وفيات الأعيان 61/3 سير أعلام النبلاء 98/22 الديباج المذهب 443/1

(1) التبصرة لللخمي 6017/13

(2) " وإن كانت مما لا يغاب عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن" التهذيب في اختصار المدونة 71/4

(3) ينظر: التبصرة 4890/10

معروف، وإسقاط الضمان من المعروف بخلاف الرهن⁽¹⁾، أو لا يعمل به؟ وعليه الضمان، في ذلك قولان، وأما إذا اشترط إثبات الضمان فيما لا يضمن كالعقار ونحوه فالشرط باطل على المشهور ولا ضمان⁽²⁾.

"ص: وإذا ادعى كسر السيف، أو الفأس باستعماله وأحضره [236: ب] لم يقبل إلا ببينة، وقيل: يقبل" ش: الأول هو المشهور، وهو أن المستعير لا يصدق في كسر السيف إلا ببينة شهد أنه كان معه في اللقاء، وضرب به ضرباً يجوز، وكذلك لا يصدق في كسر الفأس إلا ببينة أنه استعمله استعمال مثله، وإلا ضمن فيهما⁽³⁾، وقيل: يُصدق إن أتى بما يشبه فيهما⁽⁴⁾، اللخمي: "وأما الرجاء تستعار للطحن عليها فيأتي بها وقد حفيت فلا شيء عليه بالاتفاق"⁽⁵⁾.

"ص: ولا يتعدى المأذون فيه، فلا يزرع ما ضرره أكثر" ش: إذا استعار أرضاً مثلاً ليزرع فيها شيئاً فليس له⁽⁶⁾ أن يزرع ما هو أضر منه، وفي المدونة: "إن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فعطبت فهو ضامن، وإن كان مثله أو دفعه في الضرر لم يضمن كحمله عدساً في مكان حنطة أو قطناً أو كتاناً في مكان بز"⁽⁷⁾.

"ص: ولو أطلق فاستعمال مثلها" ش: أي: فإن استعار شيئاً، ولم يبين الوجه الذي استعاره من أجله، فإن ذلك يتعين بمقتضى العادة، بل نص في المدونة على أنه يترك ظاهر اللفظ للعادة⁽⁸⁾.

"ص: وهي لازمة فإن أجلها بمدة أو عمل لزمّت إلى انقضائه، وإلا فالاعتاد في مثلها، وفي اللزوم قبل القبض: قولان" ش: أي: والعارية لازمة بالقول⁽⁹⁾؛ لأنها نوع من أنواع الهبة فتلزم كبقية الأنواع، فإن أجلها بمدة: كشهري، أو عمل: كزرع بصل، ونحو ذلك، لزمّت إلى انقضائه، وإن لم تكن مقيدة بشيء من ذلك فإنها تلزم إلى مدة ينتفع بها فيها الانتفاع المعتاد بمثلها عند استعارتها؛ لأن العرف كالشرط، والقول باللزوم قبل القبض هو: أصل المذهب؛ كالهبة، وهو قول ابن القصار، ولعل القول الآخر مبني على الشاذ في الهبة أنها لا تلزم إلا بالقبض⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: المقدمات الممهدة 473/2

(2) ينظر: النواذر والزيادات 458/10 المقدمات الممهدة 252/2

(3) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 315/4 الجامع لمسائل المدونة 441/18

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 441/18

(5) التبصرة 6033/13

(6) في الأصل: فله، وهذا مخالف للمتن وقد يكون خطأ من الناسخ

(7) التهذيب في اختصار المدونة 308/4

(8) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 311/4

(9) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة 1210/2 عقد الجواهر الثمينة 860/3

(10) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 860/3

"ص: وإذا انقضت مدة البناء، أو الغراس، فله دفع قيمته مقلوعاً بعد محاسبته بأجرة القلع، وإخلاء الأرض، أو يأمره بقلعه، فإن لم تكن له قيمة بعد نقضه أخذه مجاناً" ش: يعني: إذا انقضت مدة البناء، أو الغراس، المدة المشترطة بالشرط أو بالعادة فللمعير دفع قيمة البناء أو الغرس مقلوعاً بعد محاسبته بأجرة القلع، وإخلاء الأرض، مثاله: أن يقال: كم تساوي قيمة النقض الذي في هذا؟ أو الشجر بعد قلعه؟ فإذا قيل: مائة، فيقال: وبكم يقلع هذا؟ فإذا قيل: بعشرة، فيقال: وبكم تسوى الأرض لتعود كما كانت؟ فإذا قيل: بعشرة، فيعطيه ثمانين، قال: غير واحد إلا أن يكون المستعير ممن يتولى القلع، وتظليل الأرض بنفسه، أو بعبده، فلا يسقط بذلك شيء، وقوله: "أو يأمره بقلعه" يعني: أن رب الأرض مخير بين أن يعطيه القيمة كما تقدم، وبين أن يأمره بقلع بنائه وغرسه، بشرط: أن يكون للبناء والغرس قيمة بعد القلع، وأما إن لم تكن له قيمة بعد القلع فإنه يأخذ بغير شيء.

"ص: وقيل: للمعير الإخراج في المدة المعتادة إذا أعطى ما أنفق، وقيل: قيمة ما أنفق" ش: أي: وللمعير إذا لم يُعين شيء من أجل، أو عمل، أن يخرج المستعير ولو بنى في الأرض أو غرس، قال في المدونة: إن دفع له ما أنفق⁽¹⁾، فاختلف الأشياء: هل هو اختلاف من القول؟ وإليه ذهب المؤلف وغيره، أو ليس بخلاف؟ واختلف القائلون بهذا فمنهم من قال: إن اشترى المؤنة في العمارة فله ما أنفق، وإن كانت عنده فله قيمة ما أنفق فلا خلاف، ومنهم من قال: إن طال انتفاعه بالبناء فله قيمة ما أنفق، وإن قرب فله ما أنفق وإلا فله ما أنفق⁽²⁾.

"ص: وإذا تنازعا في العارية والإجارة، فالقول قول المالك إلا أن يكذبه العرف" ش: أي: وإذا تنازع الأخذ والمالك فادعى الأخذ العارية، وادعى المالك الإجارة، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنه ادعى عليه معروفاً والأصل عدمه، وهذا ما لم يكذبه العرف بأن يكون شرف المالك يأبى الكراء، قال في النوادر: "إلا أن يكون رجلاً شريفاً عظيم القدر يأنف مثله عن دوام كرائه، فيكون القول قول المستعير مع يمينه"⁽³⁾، وهو معنى ما في المدونة⁽⁴⁾.

"ص: وإذا اختلفا في النهاية فإن لم يركب إلى الأبعد فالقول قول المالك، فإن ركب إليه فقال ابن القاسم: القول قول المستعير، وقال أشهب: في طرح الضمان لا في الكراء، ويأخذ ما بينهما بيمينه" ش: يعني إذا اتفقا على العارية، واختلفا في النهاية، فقال المعير: أعرتكها من مصر إلى غزة، وقال المستعير: بل إلى دمشق، فإن تنازعا في غزة، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن المستعير

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 310/4

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 430/18

(3) النوادر والزيادات 238/9

(4) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة 317/4

مدعي عليه الزيادة، والأصل عدمها، وإذا تنازعا في دمشق فالقول قول المستعير مع يمينه في نفي الضمان إذا عطبت الدابة، وفي نفي الكراء إذا وصلت سالمة، وبه قال ابن القاسم، وهو المشهور⁽¹⁾، وقال أشهب: القول قول المستعير في نفي الضمان، وقول المعير في الكراء⁽²⁾، وبه قال سحنون، وابن حبيب⁽³⁾، فيحلف المستعير إذا هلك ما بينهما بين المسافتين؛ ليسقط عنه الضمان، ويحلف المعير ويأخذ كراء ما بينهما.

"ص: وهذه بعينها برسول موافق للمستعير، أو مخالف كذلك" ش: يعني أنه لا فرق في حكم هذه المسألة بين: أن يكون المستعير قبض المستعار بنفسه، أو برسول، ولا فرق في ذلك بين: أن يكون الرسول مصدقاً للمستعير، أو للمعير، أو مكذباً لهما؛ لأنه شاهد على فعل نفسه.

"ص: وإذا تنازعا في ردها، فالقول قول المعير فيما لا يصدق المستعير في تلفه" ش: أي: وإذا تنازعا في رد الوديعة فالقول قول: المعير فيما لا يصدق المستعير في تلفه، وهو: ما يغاب عليه كالثياب ونحوها؛ لأن المستعير مقر بالأخذ مدع للدفع، وفهم من كلامه: أن القول قول المستعير فيما لا يغاب عليه، وهو كذلك، قال ابن المواز: "كل من يقبل قوله في التلف، يقبل قوله في الرد"⁽⁴⁾، إذ لو كان كاذباً في الرد لأمكنه أن يعدل إلى دعوى الضياع. اهـ.

(1) ينظر: النوادر والزيادات 461/10 الجامع لمسائل المدونة 443/18

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 444/18

(3) ينظر: النوادر والزيادات 463/10

(4) النوادر والزيادات 290/7

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
- في ختام هذه البحث الذي تناول دراسة وتحقيق كتاب الوديعة والعارية من مخطوط شرح مختصر ابن الحاجب للإمام داود بن علي القلتاوي (ت: 902هـ) وقد أسفر عن عدد من النتائج، من أبرزها:
- 1- أن القلتاوي رحمه الله كان من علماء عصره البارزين، وممن لهم أثر على التدريس والتأليف في شتى العوم.
 - 2- أظهر البحث القيمة العلمية للمخطوط، وما اشتمل عليه من تحرير للمسائل الفقهية، ودقة في تتبع مصادر الفقه، وتسهيله للناس.
 - 3- اعتمد التحقيق على نسخة نفيسة من نسخ حفيد المؤلف -رحمه الله- مما يؤكد على دقة المخطوط.
 - 4- أسهم التحقيق في بيان حقيقة الوديعة، والعارية، في الفقه المالكي.
 - 5- براعة المؤلف في نقله لأقوال العلماء الأجلاء في المذهب المالكي ومراجعتها مع نقل ابن الحاجب والوصول إلى الراجح منها.
 - 6- يؤكد البحث على ضرورة التتقيب عن نفائس المخطوطات والمؤلفات التي لا تزال حبيسة المتاحف والمكتبات ودور المخطوطات، وتحقيقها تحقيقاً علمياً يساهم في نشر المعرفة والعلم بين الناس.
 - 7- يوصي الباحثان مراكز البحث المتخصصة بدراسة تراث الإمام القلتاوي، والبحث عن مخطوطاته الأخرى مما لم ينشر إلى الآن لما يمثل من أهمية علمية في عصره.
- والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، أجمعين.

المصادر والمراجع

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
2. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، تحقيق: بدون، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، أيار/مايو ٢٠٠٢م.
3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
4. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، تحقيق: بدون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
5. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
6. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاويع الطنجي (ج ١)، وعبد القادر الصحراوي (ج ٢-٤)، ومحمد بن شريفة (ج ٥)، وسعيد أحمد أعراب (ج ٦-٨)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة - المحمدية، الطبعة الأولى، ١٩٦٥-١٩٨٣م.
7. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
8. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحيى القراي (ت ١٠٠٨هـ)، تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
9. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
10. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

11. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
12. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
13. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي (ج ١، ٨، ١٣)، وسعيد أعراب (ج ٢، ٦)، ومحمد بو خبزة (ج ٣-٥، ٧، ٩-١٢)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
14. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
15. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد أنس مصطفى الخن، ومحمد معتز كريم الدين، وعمار ربحاوي، وكامل الخراط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
16. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
17. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميدي الدمياطي المالكي (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
18. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
19. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
20. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت)، الطبعة: بدون، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
21. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: بدون، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.

22. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذّبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
23. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
24. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
25. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: بدون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
26. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: بدون، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
27. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الجيل ودار الفكر، بيروت)، الطبعة الثانية، ١٣٨٩-١٣٩٢هـ - ١٩٦٩-١٩٧٢م.
28. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
29. المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
30. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو (ج ١-٢)، ود. محمد حجي (ج ٣-٤ والفهارس)، ومحمد عبد العزيز الدباغ (ج ٥، ٧، ٩-١١، ١٣)، ود. عبد الله المرابط الترغي مع الدباغ (ج ٦)، ومحمد الأمين بوخبزة (ج ٨)، ود. أحمد الخطابي مع الدباغ (ج ١٢)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
31. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ)، تحقيق: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
32. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر التكروري التبتكي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي